

## مسودة قانون اللجوء الجديد في ألمانيا

هذا ملخص قصير حول اهم الجوانب التي وردت في مسودة قانون اللجوء (حق اللجوء ) الالمانى المعدل هذه المسودة نشرت بتاريخ **17 ايلول (سبتمبر)**.

الملخص تم أخذه من بيان(اعلان صحفي) من:

GERMAN NGO PRO ASYL

المقال كاملا موجود هنا:

[http://www.proasyl.de/de/presse/detail/news/pro\\_asyl\\_zum\\_gesetzesvorhaben\\_der\\_bundesregierung/](http://www.proasyl.de/de/presse/detail/news/pro_asyl_zum_gesetzesvorhaben_der_bundesregierung/)

## سياسة الصد (المنع)، و العزل، و التشرّد

### مسودة قانون اللجوء لدى الحكومة

المسودة اظهرت تخفيضات عميقة في حقوق الإقامة و اللجوء و الحقوق الاجتماعية, و بشكل محدد فان هذه المسودة اذا أصبحت فعالة فان ذلك يعني ما يلي:

- 1- اللاجئين المتأثرين بقانون دوبلن 3 ، على سبيل المثال:**  
بعض البلدان الاعضاء في الاتفاقية و التي تكون مسؤولة ( مخولة ) بالنظر في قضايا لاجئها ،لن تقدم لأولئك اللاجئين اي رعاية اجتماعية وفق (قانون الرعاية لطالبي اللجوء).  
اولئك اللاجئين لن يحصلوا على أكثر من تذكرة عودة الى الدولة المخولة به (دولة دوبلن) ، مع لوازم الرحلة، و لن يحصلوا بعدها على اي رعاية طبية، او مسكن، او اموال نقدية.. الخ
- 2- الحكومة الالمانية ستخترع حالة إقامة جديدة هي ( شهادة قابلة للتنفيذ بالترحيل القسري )**  
فإن حاول اللاجئ منع اجراء ترحيله (او ترحليها) فإنه سيفقد تصريح العمل الخاص به، و حقه في التدريب المهني، و كذلك الرعاية الاجتماعية.  
هذه اللائحة سوف تؤثر على من يعرف الان (التسامح، او المتسامح معهم بالبقاء) او ( DULDUNG )  
او (البقاء الاستثنائي لمن يجب ان يغادر) حيث انه حالياً دخل في طور الاجبار.  
الامر نفسه سيحدث ان كان مكتب تسجيل الاجانب مقتنع بأن اللاجئ أتى إلى ألمانيا بسبب نظام الرعاية الاجتماعية فيها، او في حال تم رفض طلب اللجوء بسبب انه (ليس له اساس واضح) او ( بدون أسباب واضحة)، أو ان اللاجئ كان مقيماً في احد ما يسمى:  
(احفظ بلد المنشأ) او (save the country of origin).
- 3- وعلى النقيض من النية المفترضة لتسريع إجراءات (عملية) اللجوء، فإن مسودة القانون تضيي الشرعية على الممارسات السيئة من البوندسدمت (المكتب الاتحادي) لإعطاء طالبي اللجوء ما يسمى: BÜMA ( شهادة حول التسجيل لطالبي اللجوء).**

ونتيجة لذلك، الناس سوف تضطر إلى الانتظار لفترة أطول حتى يتمكنوا أخيراً من طلب اللجوء.

4- ويسعى هذا القانون أيضاً إلى تمكين شرطة الحدود بنفسها من التحقق من الدولة العضو المسؤولة عن إجراءات اللجوء، وهذا يهدف إلى السجن و الإسراع بالترحيل دون تدابير القانونية.

5- طالبى اللجوء سيكونون ملزمين بالبقاء في مركز استقبال لستة أشهر (حالياً ثلاثة أشهر كحد أقصى) خلال هذه الفترة الزمنية يتلقى اللاجئون كويونات فقط أو الطرود الغذائية بدلاً من النقود، حيث يمكن تجميع الناس مما يسمى بالدول الآمنة في هذه المخيمات حتى يتم ترحيلهم

6- يريدون إعادة استحداث ال(الانزام بعدم مغادرة المقاطعة) و التي ألغيت تقريباً الآن.

7- يريدون توسيع إمكانية اعتقال طالبى اللجوء القادمين بالطائرة إلى ألمانيا مباشرة في المطار.

8- يريدون إضافة ألبانيا، كوسوفو، و مونتني نيغرو إلى قائمة ما يسمى بـ (البلدان الآمنة).

9- قد لا تعلن السلطات المعنية (الأوسلندر هوردي) عن قرار ترحيل ما يسمى (المتسامح معهم) و هذا يعني البقاء لسنوات دون تصريح إقامة رسمي.

10- حتى بعد الحصول على صفة اللجوء و رخصة الإقامة، فإن الالتزام بدفع كافة التكاليف من قبل أي شخص أو مؤسسة (لمن على كفالتة) سنبقى مستمرة  
بمعنى لو ان شخصا أو مؤسسة طلب أحد أفراد عائلته بكفالة، فإن هذا الشخص أو المؤسسة سيبقى يدفع بشكل مستمر حتى لو تم الاعتراف له (للمكفول) بصفة اللجوء (حالياً تسقط هذه التكاليف بمجرد الاعتراف بصفة اللجوء للمكفول).